التخلية في الاصح والبذر كالزروع والاصح انه لا
اجرة للمشتري مدة بقاء الزروع ولو باع ارضا
مع بذر او زرع لم يفرد بالبيع بطل في المبيع وقيل
في الارض قولان ويدخل في بيع الارض للحجارة
المخلوقة فيها دون المدفونة وللمشتري
ان علم ويلزم البائع النقل وكذا ان جهل ولم يضر
قلعها وان ضر فله الخيار فان اجاز لزم البائع النقل
وتسوية الارض وفي وجوب اجرة المثل مدة النقل
اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله و
يدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان وكذا
البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات
يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع
الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو
والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة و
حلقها والطاقات والرفوف المسمرات وكذا

الاسفل من حجري الرحى على الصحيح والاعلى ومفتاح
غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب
العبد في بيعه في الاصح قلت الاصح لا تدخل
ثياب العبد والله اعلم فرع باع شجرة دخل
عروقها وورقها وفي ورق التوت وجهان واغصانها
الا اليابس ويصح بيعها بشرط القلع او القطع و
بشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح
انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت
الشجرة ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع وثمرة
النخل المبيع ان شرطت للبائع او للمشتري عمل به
والا فان لم يبد منها شيء فهي للمشتري والا
فللبائع وما يخرج ثمره بلا نوى كتين وعنب ان
بدا ثمره فللبائع والا فللمشتري وما يخرج في
نوره ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم
تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)